

الرقم : م . ت . س / ٢ / ٢ / ٩٤٢٧

تعميم رقم ٢٠٠٦ / ٤

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

بشأن استيفاء بيانات النموذج رقم ( ١ ) إيرادات ونفقات حكومية

وإرساله خلال المدة المحددة قانوناً الى وزارة المالية


لوحظ ان بعض الوزارات والوحدات الحكومية لا تتقيد بإرسال النموذج رقم ( ١ ) إيرادات ونفقات حكومية الى وزارة المالية - كشف مقارنة بين الإيرادات التقديرية والفعلية - خلال المدة المحددة أو لا تستوفي بعض البيانات الواردة فيه وبصفة خاصة أسباب الزيادة أو العجز والإجراءات المقترحة لتلافي العجز .

لذا فإن وزارة المالية تود ان تشير الى ما نصت عليه المادة رقم ( ٣١ ) من القرار الوزاري رقم ( ٩٩/٥٢ ) بإصدار لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية بأن " يلتزم المحاسب المختص بإجراء مطابقة - كل ثلاثة أشهر - بين الإيرادات الحكومية المقدرة للوزارة أو للوحدة الحكومية وفقاً لما هو مدرج بالميزانية الخاصة بها ، وبين ما تم تحصيله فعلاً من هذه الإيرادات خلال تلك الفترة ، وتتم المطابقة باستيفاء البيانات الواردة فى النموذج رقم (١) إيرادات ونفقات حكومية ( المرافق لهذه اللائحة ) ، وإرساله الى وزارة المالية خلال شهر من التاريخ الذي تتسلم فيه الوزارة أو الوحدة الحكومية التقرير الشهري الذي تعدده وزارة المالية عن الشهر الأخير من الفترة الربع سنوية . " ، وما تقضي به المادة ( ١/٤ ) من اللائحة المنظمة لوحدات التدقيق الداخلي فى الوزارات والوحدات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( ٩٩/٨٠ ) بقيام وحدات التدقيق بمراجعة " الإيرادات الخاصة بالوزارة أو الوحدة الحكومية ، وعلى أن تراعى بصفة خاصة أحكام لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( ٩٩/٥٢ ) ، ونظام الطوابع الحكومية الصادر بالمنشور المالي رقم ( ٨٨/٣ ) ، وكذلك العقود والاتفاقيات التى تكون مبرمة فى هذا الشأن . "

( ٢ )

ونظرا لان عدم تقيد الوزارات و الوحدات الحكومية بأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المعمول بها يعتبر مخالفة مالية طبقا لما جاء بالفقرة رقم ( ١ ) من المادة رقم ( ٤١ ) من القانون المالي ، عليه ترجو وزارة المالية من جميع الوزارات والوحدات الحكومية مراعاة استيفاء كافة البيانات الواردة فى النموذج رقم (١) إيرادات ونفقات حكومية والتقيد بإجراء المطابقة بين الإيرادات المقدرة وما تم تحصيل منها وإرساله الى وزارة المالية ( دائرة الإيرادات المتنوعة ) خلال المدة المحددة بالمادة ( ٣١ ) المشار إليها وعلى ان يتم اعتماده وختمه بما يفيد مراجعته من قبل دائرة التدقيق الداخلي .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم •

  
درويش بن اسماعيل بن على البلوشى  
وكيل الشؤون المالية



صدر فى : ١٣ / ٧ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٨ / ٨ / ٢٠٠٦ م